

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مهندسين عن إقليمى الجمهورية لحضور دورة اللجنة
الاستشارية للتغراف والتليفون نيودلهى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

- السيد / المهندس سامى حنا ابراهيم ، عن الإقليم الجنوبي .
- السيد / المهندس مصطفى كمال محمود، عن الإقليم الجنوبي .
- السيد / المهندس محمود محمد عبد الله ، عن الإقليم الجنوبي .
- السيد / المهندس محمد عطا صدق ، عن الإقليم الجنوبي .
- السيد / المهندس راغب جبرى ، عن الإقليم الشمالى .
- السيد / المهندس عبدالستار الأناس ، عن الإقليم الشمالى .

لحضور الدورة الحادية عشرة للجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية
للتغراف والتليفون المزمع عقدها بمدينة نيودلهى فى الفترة من ١١/١١/١٩٦٠
إلى ١٢/٧/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور فتحى محمد بدوى والحكيمات فتحية
مصطفى عبدالعظيم وخديجة حسين ونجاة إمام صالح واعتدال
مصطفى بالسفر إلى الباكستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

قرر :

مادة ١ - يرخص :

للدكتور فتحى محمد بدوى، مدير الإدارة العامة للتدريب بوزارة الصحة
بالإقليم المصرى .وللسيدة فتحية مصطفى عبدالعظيم، رئيسة قسم التريض بوزارة الصحة
العمومية بالإقليم المصرى .وللسيدة خديجة حسين، ناظرة مدرسة الحكيمات بمستشفى أحمد ماهر
بالقاهرة .وللسيدة نجاة إمام صالح ، الحكيمة بالإدارة العامة للتدريب بوزارة
الصحة العمومية بالإقليم المصرى .

ولآنسة اعتدال مصطفى رئيسة المجموعة الصحية بشبرا منت .

بالسفر إلى الباكستان على نفقة الهيئة الصحية العالمية لحضور حلقات
دراسات التريض فى المدة من ٢٣ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور أحمد عبد الله بالسفر إلى روما فى المدة
من ١٢ إلى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور أحمد عبد الله ، الطبيب بوزارة الصحة
العمومية للإقليم المصرى بالسفر إلى روما لحضور اجتماع مديرى وسندوبى
المعاهد الصحية بالمعهد الصحى العالى بروما فى المدة من ١٢ إلى ١٤ ديسمبر
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر